قربت المسافة بينهما ام بعدت اتحد البناء ام اختلف كالمحراب والمنارة او السطح بشرط ان يكون
مسجدا والا فهو كالملك المتصل به فلو وقف الامام في المحراب والماموم على المنارة او سطح المسجد او بئر
فيصح الاقتداء اذا كان عالما بالانتقالات واذا اختلف البناء في المسجد فشرط الاتحاد ان يكون باب احدهما
في الاخر والا فهما مسجدان لكل واحد مع الاخر كالملك المتصل بالمسجد واذا حصل الشرط فلا فرق بين
ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مغلقا ورحبة المسجد من نفس المسجد والمسجد المتصل بالمسجد كالملك المتصل به
وقيل ان كان باب احدهما نافذا الى الاخر فهما كمسجد واحد ولو كان في المسجد نهر فهو ليس بمسجد والشقان منفصلان صح
كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء صح الاقتداء بشرط التقارب وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا
سواء كان على اليمين او على اليسار او الجهة وسواء كان على صعود والامام على نزول او بالعكس ولو زاد
ذراعان او ثلاثة صح واكثر فلا ولو تلاحق شخصان او صفان مثلا فالمسافة تعتبر بين الاخير والاول لا بين
الاخير والامام ولو كثر الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز ولا فرق بين ان يكون الفضاء كله ملكا او مواتا
او وقفا او مسقفا او محوطا او بعضه هكذا وبعضه هكذا وان لم يكونا في مسجد ولا في فضاء بل احدهما في البناء والاخر
في اخر كصحن الدار وصفتها او بيوتها فان كان على يمين الامام او عن يساره فيشترط اتصال الصف من احد البنائين
الى الاخر بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفا حتى لو كان بينهما عتبة عريضة يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف ولو وقف
واحد على باب البيت واتصل بمن في البيت بحيث لا يسع بينهما واقفا كفى ولا حاجة الى الصف ولو احدث الاتصال
في الدوام وذلك لم يبطل الاتصال وان كان من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بان لا يزيد بين الواقف الاخير
في بناء الامام والواقف الاول في البناء الاخر على ثلثة اذرع تقريبا ولو زاد ما لا يتبين في الحس لم يؤثر

وقيل لا يشترط

٤١

وقيل لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار ولا التلاحق في الجهة بل المعتبر التقارب كما في الفضاء وعو
ويشترط في الحالتين ان لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب المردود او المغلق او الاستطراق
فقط كالمشبك وحيث صح الاقتداء صحت صلوة من خلفهم دون تقدم عليهم بالعقب او التكبيرة الاحرام ولو كان
الامام في علو والماموم في سفل او بالعكس فيشترط محاذاة شيء من بدن من في العلو شيئا من بدن من في السفل او
والاعتبار بالمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا وقام معتدل لحصلت المحاذاة كفى ولو كان الامام في سفينة صح
في مكشوفة والماموم في مثلها فالحكم كما في الفضاء ولا يشترط لو شد احديهما بالاخرى لكن لو تقدمت سفينة الماموم
في الدوام او قدمه بطلت صلوته الان ترد في الخان وبيوت المدارس والخانات كالدور والخيام كالبيوت وعرصة الملك
والخان والدار الفيحي كالفضاء وان كان الامام في مسجد والماموم خارجه في حريمه او في موات او في فضاء
ملك او شارع متصل به جاز الاقتداء من اليمين واليسار والجهة بشرطين الاول ان لا يكون بينه وبين
المسجد حائل يمنع الاستطراق كما مر الثاني ان لا يزيد بين الواقف واخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط
الاتصال ولا التلاحق فلو لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه او وقف وهو مردود او مغلق او مشبك لم
يجز الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف في المحاذاة وخرج عن المحاذاة ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن
يمينه او عن يساره او خلفه فيشترط الاتصال او التلاحق ولو وقف الامام في المسجد والماموم على سطح متصل بالمسجد
فيشترط الاتصال او التلاحق ومحاذاة شيء من السافل للعالي التاسع ان ينوي الاقتداء او الجماعة مقترنا
بالتكبير او قبل متابعة الامام في غير الجمعة فانه يجب المقارنة كما يجب على الامام فيها نية الامامة او الجماعة ولا
ينال الامام فضيلة الجماعة الا بنية الامامة او الجماعة في غير الجمعة ولو ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع الامام في ركن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)